تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/79	1655/ل/د1/2015م لعام 1437هـ	1437/02/04هـ الموافق 2015/11/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1103/ل. س/2016 لعام 1437هـ	1437/11/17هـ الموافق 2016/08/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 1080/ل. س/2016 لعام 1437هـ، القاضي في البند (ثانياً) منه، بما يلي:

" تأييد البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1655/ل/د1/2015م لعام 1437هـ القاضي بثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، مع تعديل مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليه لتكون (80,000) ثمانين ألف ريال".

وتقدم المدعى عليه الثاني بمذكرة التماس متضمنةً أن لجنة الاستئناف لم تنظر في الإقرار المقدم من (غ ص ر)، الذي أقر فيه بأنه هو من قام بإدارة محفظة الأسهم العائدة للمدعى عليه الثاني إدارة كاملة، وبأن جميع العمليات التي وردت في الدعوى كانت بموجب قرارته المحضة ودون الرجوع إلى المدعى عليه الثاني، وبأنه مسؤول عن أي مخالفات تمت على المحفظة، وأن هذا دليل قاطع في الدعوى، وينفي ركني المخالفة المادي والمعنوي، وكان الأولى باللجنة أن تعيد الدعوى للجنة الفصل لإعادة النظر فيها وفق الإقرار المذكور، ولا سيما أن لجنة الفصل قد أقفلت باب المرافعة قبل أن يستكمل وكيل المدعى عليه الثاني تقديم دفوعه.

ثم أجمل طلباته في ختام التماسه بطلب إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 1080/ل.س/2016 لعام 1437هـ، المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1 -إذا كان حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2 - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3 - إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

4 - إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5 - إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.